مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد1 ص 547-574

الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي

ماهر حامد الحولي

كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية – غزة

تاريخ الاستلام 2010/3/31 تاريخ القبول 2010/4/24

الملخص: يأتي هذا البحث؛ لدراسة مدى اعتماد الشاطبي على الاستقراء في معرفة مقاصد الشارع، وقد بدأت الحديث فيه بتعريف للإمام الشاطبي، ثم ثنيّت بتعريفٍ للاستقراء ومدى حجيته عند الأصوليين عامة وعند الشاطبي خاصة، ثم ختمت بتعريف للمقاصد، وبطرق معرفتها، وبذكر لبعض المواضع التي استخدم الشاطبي الاستقراء فيها؛ لمعرفة مقاصد الشارع؛ وذلك للتأكيد على اعتماد الشاطبي لهذا الطريق وتقديمه له على غيره من الطرق.

Abstract: This research aimed at studying to what extent ashatbi depended on exploration in identifying the goals of the legislator.

I began talking by introducing Al Emam Ashatbi, then I went on to define exploration and its appropriateness for argument with the fundamentalist in general and for Ashatbi in particular I concluded by defining the goals and methods of identifying them by defining the goals and methods of identifying them by mentioning some of the areas in which Ashatbi used exploration to identify the goals of the legislator in order to assume the adoption of this method and preferring it to other method.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن مما لا شك فيه: أن الله عز وجل أنزل هذه الشريعة الغراء؛ لمقاصد عظيمة؛ وحكم جليلة؛ وغايات نبيلة، أناط بها أحكامها، ومعرفة هذه المقاصد والحكم والغايات أمر لابد منه للمجتهد أو للناظر في علوم الشريعة الإسلامية وأحكامها؛ لعموم فائدتها: دنيا ودين.

وقد وضع علماء المقاصد طرقاً شتى لمعرفة مقاصد الشارع يأتي على رأسها استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهذا الطريق قد سلكه شيخ المقاصد في موافقاته، وأكثر منه، وإن لم يعده طريقاً لمعرفتها عندما عدد طرق معرفة المقاصد، وذلك ما سنبينه إن شاء الله تعالى في هذا البحث.

أولاً: طبيعة الموضوع.

هو عبارة عن دراسة أصولية لطريق من طرق معرفة مقاصد الشريعة ألا وهو (الاستقراء) .

ثانياً: أهمية الموضوع.

تظهر أهمية هذا الموضوع من أهمية ما يرتبط به، فهو طريق لمعرفة مقاصد الشارع؛ بل إنه من أهم الطرق للوصول إليها، وكفى بذلك أهميةً.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع.

من خلال قراءتي وتدريسي لنظرية المقاصد عند الإمام(الشاطبي) لاحظت أن الشاطبي لم يذكر (الاستقراء) كطريق لمعرفة المقاصد عند تعداده لطرق معرفتها، ولمّا لهذا الطريق من أهمية قصوى كان سبب اختياري البحث فيه؛ لأن الاستقراء بحقٍ يوصل إلى القطع، فهو يشبه إلى حد ما المنهج التجريبي الذي يقوم على إجراء التجربة على عدة عيّنات يصل من خلالها إلى القطع بصحة النظرية أو النتيجة.

رابعاً: خطة البحث.

قامت خطة البحث على: مقدمة فثلاثة مباحث ثم خاتمة:

المقدمة: أعطيت فيها فكرةً عامةً عن المقاصد وأهمية معرفتها لدى المجتهد أو طالب العلم الشرعي، كما أشرت فيها إلى أهمية الاستقراء من بين الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع، ثم ختمت بمضمون البحث ومحتواه.

المبحث الأول: تعريف بالإمام الشاطبي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: عصره.

المبحث الثاني: الاستقراء وحجيته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستقراء: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجّية الاستقراء: عند الأصوليين.

المطلب الثالث: حجّية الاستقراء: عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثالث: الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد عند الإمام الشاطبي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المقاصد: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد.

المطلب الثالث: الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي.

خامساً: منهج البحث.

يتلخص منهج البحث في البنود التالية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
2- بيان المعاني اللغوية من مظانها الأصيلة.
3- بيان المعاني الاصطلاحية من كتب الأصول الأصيلة.
4- تصفح كتاب الموافقات وغيره من كتب الشاطبي؛ للوصول إلى موقف الشاطبي من الاستقراء في معرفة المقاصد، مع الإطلاع على ما كتبه الأستاذ: أحمد الريسوني وغيره من تعليقات على نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ للاستفادة منها.

الخاتمة: ذكرت فيها خلاصة ما وصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال بحثي.

المبحث الأول: تعريف بالإمام الشاطبي.

لقد كان الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى -من العلماء البارزين بين علماء عصره؛ فقد حاز على شهرة عظيمة؛ لعلمه الواسع، وإحاطته بعلوم كثيرة جعلته يلقى كثيراً من الإحترام والتقدير من أهل العلم والفضل في زمانه؛ ولذلك ترجم له العلماء تراجم عديدة اتفقت جميعها على معرفة فضله ومكانته. وسوف نعرض لترجمة موجزة تسلط الضوء على حياة ذلك العالم النحرير، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حياة الإمام الشاطبي

أولاً: نسبه ومولده [1].

هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المكنّي بأبي إسحق الشاطبي، نسبة إلى (شاطبة) وهي إحدى مدن (غرناطة) ببلاد الأندلس، والتي كان مولده بها، وللأسف ولم تسعفنا المصادر التي ترجمت لذلك الإمام تحديد السنة التي ولد فيها؛ ويبدو أنه ولد قبيل سنة 720 هـ.

ثانياً: نشأته[2].

نشأ الإمام الشاطبي في مدينة غرناطة، وترعرع فيها، وتلقى العلم فيها، ولم يُنقل أنه خرج منها حتى ولو لطلب العلم، بل لازمها طيلة حياته حتى توفي – رحمه الله – رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، ونفع بعلومه، آمين.

ثالثاً: شيوخه[3].

تتلمذ الإمام الشاطبي في مدينة غرناطة على يد كبار علماء عصره من العلماء الغرناطيين الذين هم من أهلها، أو على يد من وفد إليها؛ ليقيم أو ليؤدي فيها بعض المهمات.

فأما شيوخه الغرناطيون، فالمعروف منهم:

1- أبو عبدالله محمد بن الفخار البيري، المتوفى سنة 754هـ. ، والذي كان عالماً في العربية، وكان من أحسن قراء الأندلس تلاوةً وأداءً، قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع في سبع ختمات، ثم أكثر عليه في التفقه في العربية، ولازمه حتى مات.

2- أبو جعفر أحمد الشقوري: وهو نحوى وفقيه فرضي.

3- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، المتوفي 782 هـ، وهو مفتي غرناطة وخطيب جامعها، ومدرسها الشهير.

4- أبو عبدالله محمد بن علي البلنسي الأرسي، المتوفي سنة 782هـ ، وهو مؤلف تفسير

---

(1) إيضاح المكنون: البابانى ، (127/2)، نيل الابتهاج: التنبكتي ،(ص48)؛ شجرة النور الزكية: مخلوف (231/1)؛الأعلام : الزركلي (75/1)،: معجم المؤلفين: كحالة (118/1)،: الموافقات : الشاطبي (16/6).

(2) انظر: الموافقات : الشاطبي (16/6).

(3) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات.

وكتاب في مبهمات القرآن.

5- أبو عبدالله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبدالله بن محمد البحصبي المعروف باللوشي، وقد اشتهر بالأدب الجيد.

وأما شيوخه الذين كانوا وافدين على غرناطة مساهمين في إثراء الحركة الفكرية فيها، فهم:

1- أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (الجد)، المعروف بالمقري الكبير، المتوفى سنة 759هـ، صاحب الكتاب الجليل (قواعد الفقه)، وقد كان الشاطبي يحضر دروسه بالجامع الأعظم في غرناطة، وقد تفقه عليه وسمع عليه جماعة من كتبه.

2- أبو القاسم محمد بن أحمد السريف الحسني السبتى، المتوفى سنة 760هـ ، وقد كان قضاياً ورئيساً للعلوم اللسانية.

3- أبو عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني أعلم أهل وقته، وهو صاحب كتاب: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول).

4- أبو علي منصور بن علي بن عبدالله الزواوي، وهو فقيه نظار قرأ عليه الشاطبي (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) للإمام أبي عمرو بن الحاجب، ويعتبر ذلك هو شيخ الشاطبي في الأصول.

5- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني، المتوفى بالقاهرة سنة 781هـ ، سمع منه الشاطبي: موطأ مالك، وصحيح البخاري، بقراءة أبي عبدالله الحفار.

وغير ذلك من الشيوخ الذين استفاد منهم الإمام الشاطبي[1]

رابعاً: تلاميذه[2].

أخذ جماعةٌ من أعلام غرناطة العلم عن الإمام الشاطبي، ومن أشهرهم:

1- أبو يحيى بن محمد بن عاصم، وقد كان: عالماً خطيباً أديباً وارثاً لخطة شيخه

---

(1) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات..

(2) إيضاح المكنون: الباباني (127/2)، نفح الطيب: التلمساني (19/5)؛(148/6)، نيل الابتهاج: التنبكتي (ص50)،الموافقات : الشاطبي(16/6).

الشاطبي، وكان من أبطال الجهاد حيث استشهد في معركة سنة 813 هـ.

2- أخوه القاضي أبو بكر بن عاصم، وقد كان فقيهاً أصولياً محدثاً يرجع إليه في الفتوى، ومن تأليفه (تحفة الحكام)، التي وقع الإقبال عليه: شرحاً وتعليقاً ودراسة، كما له أراجيز في: أصول الفقه والنحو والفرائض والقراءات، توفى سنة 829هـ.

3- أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي، وقد كان الشاطبي يعرض عليه بعض مسائل الموافقات أثناء تأليفه لها، ويباحثه فيها، ثم يدونها.

4- أبو عبد الله محمد البياني.

5- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلس، المتوفى سنة 862هـ، وذلك التلميذ قد عرض على الشاطبي ألفيه ابن مالك عن ظهر قلب، كما أخذ عنه: (كتاب سيبويه) ومختصر ابن الحاجب الأصلي وموطأ الإمام مالك، مع سرد أسانيده إلى مؤلفيها.

خامساً: مؤلفاته[1].

مؤلفات الإمام الشاطبي منها ما هو مطبوع ومنها ما هو غير مطبوع.

أما مؤلفاته المطبوعة فهي:

1- الموافقات: وهو أشهر كتب الشاطبي وأهم ما خلفه. وموضوعه علم الأصول ومقاصد الشريعة، وهو في أربعة مجلدات.

2- الاعتصام: وهو من أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع والمحدثات.

3- الإفادات والانشادات: وذاك الكتاب متنوع المواضيع، ففيه: طرف، تحف، ملح أدبيات، وإنشادات.

أما مؤلفاته غير المطبوعة فهي:

4- (كتاب المجالس) حيث شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.

5- (شرح الألفية) وهو شرح لألفية ابن مالك المعروفة، ويجرى الآن تحقيق ذاك الشرح؛ لنشره ويقوم بذلك مركز البحوث بجامعة أم القرى.

6- (شرح جليل على الخلاصة في النحو) يقع في أربعة أسفار كبار.

---

(1) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات..

سادساً: مكانته العلمية[1].

كان الإمام الشاطبي من ألمع علماء عصره (بالأندلس) تبوّأ مكانة علمية سامية، كما امتاز بتعمقه في علوم العربية وعلوم الشريعة؛ مما خول له: استكناه أسرارها، وإبراز مقاصدها، وضبط قواعدها، وربط فروعها بأصولها.

وقد شهد كثير من العلماء بفضل الشاطبي كما نوهوا بجهوده، وحلوه بما يستحق من الصفات المصورة لمكانته، حيث نقل الشيخ مشهور في ترجمته قول تلميذه أبي عبدالله محمد بن محمد بن علي المجاري الأندلسي عنه: " الشيخ الإمام العلامة الشيهر نسيج وحده وفريد عصره".

كما نقل قول الإمام ابن مرزوق الحفيد عنه: " الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح"

وقد نقل أيضاً ما قاله أحمد بابا السوداني في ترجمته للإمام: الإمام العلامة، المحقق، القدوة، الحافظ، الجليل والمجتهد، كان: أصولياً، مفسراً، فقيهاً ، محدثاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً ،ثبتاً ،ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً، مطلقاً، بحاثاً، مدققاً، جدلياً وبارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون: فقهاً، أصولاً، تفسيراً، حديثاً، عربية، وغيرها".

والحق أن هذه التحلية للإمام ليست مبالغة في وصفه ومكانته؛ فهو يستحق ذلك كله، ولا أدل على ذلك من مؤلفاته العظيمة وعلى رأسها الموافقات" التي تدل على قدمه الراسخة في العلم والاجتهاد.

سابعاً: وفاته[2].

توفى الإمام الشاطبي– رحمه الله تعالى– في غرناطة في شعبان، سنة 790هـ.

---

(1) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات

(2) إيضاح المكنون: الباباني (127/2)، معجم المؤلفين: كحالة (118/1)،

المطلب الثاني: عصره [1].

أولاً: من الناحية السياسية.

عاش الإمام الشاطبي في القرن الثامن بغرناطة، وهي عاصمة الدولة النصرية التي آل إليها حكم الأندلس في الربع الثاني من القرن السابع.

وقد كان ملوك بني نصر في صراع مع العدو الأسباني الذي تم له الاستيلاء على: جيان، شاطبة، اشبيلية قبل أن يحل منتصف القرن السابع.

وقد كانت الحرب سجالاً بين الطرفين المتنازعين، حيث تم لأحد ملوك بني نصر استعادة بعض المدن من الأسبان.

وقد تواصلت الاضطرابات والفتن بالمملكة الغرناطية حتى مهدت لسقوط غرناطة آخر المعاقل الأندلسية آواخر القرن التاسع.

وقد كانت تلك المملكة في عصر الشاطبي موئلاً لكثير من المسلمين الذين سقطت مدنهم بأيدي النصارى، يهاجرون إليها؛ محافظة على دينهم وعقيدتهم.

وذلك مما جعل تلك الرقعة الأندلسية تستقطب العلماء وأهل الخبرة آنذاك؛ فأدى ذلك إلى إثراء الفكر ونشاط الحركة العلمية.

ثانياً: من الناحية العلمية.

كان المناخ العلمي الذي عرفته غرناطة في حياة الشاطبي وقتذاك مزدهراً نسبياً؛ حيث كان الاهتمام بالعلم موجوداً، وكان العلماء يقبلون على: البحث، التأليف، والتدريس، رواية كتب العلم، وسند الحديث، وغيرذلك.

وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان لهما اشعاعهما الفكري، ودورهما الهام في بث العلم ودراسة الكتب على اختلاف فنونها،هما: الجامع الأعظم والمدرسة النصرية التي أنشأها أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن، وكان يدرس

---

(1) إيضاح المكنون: الباباني (127/2)، نيل الابتهاج: التنبكتي (ص48)، شجرة النور الزكية: مخلوف (231/1)؛ الزركلي: الأعلام (75/1)،معجم المؤلفين: كحالة (118/1) الشاطبي :الموفقات (22/6).

فيها نخبة من العلماء، وقد كان الشاطبي أحد روادها.

ذلك إلى جانب المساجد وبيوت العلماء التي كانت تشهد حلقات الدرس والبحث.

ومن السلاطين والأمراء من شغفوا بالعلم والعلماء؛ مما أدى هذا إلى مزيد من الإثراء الفكري والعملي.

وقد تنوعت المصنفات في تلك الحقبة فمنها: ما عني بالفقه مثل كتاب (العقد المنظم للحكام)، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن سلمون الكفافي، المتوفى سنة 767هـ ، ومنها: الشروح مثل: شرح(المختصر الفرعي) لابن الحاجب وشارحه هو أبو عبدالله محمد بن علاق، المتوفى سنة 806هـ ، ومنها: ماعني بجمع بعض فتاوى تلك الطبقة من فقهاء الأندلس، مثل كتاب (المعيار) لأبي العباس الونشريسي.

هكذا كانت الحركة العلمية حتى أواخر القرن الثامن مزدهرة دالة على قوة استطاعت أن تقاوم فترة ما داء الانحطاط الذي كان يتسرب إلى كيان الأندلس؛ فيدفعه إلى المصير المحتوم.

لقد كانت لمفكري الأندلس وعلمائه في ذلك العهد المضطرب: محاولات للإصلاح ورأب الصدع ودعوة إلى الجهاد وبث لروح العزم في النفوس وتبصير بالخطر المحدق.

ومن ذلك مواقف الشاطبي في محاربة البدع والضلالات.

المبحث الثاني: الاستقراء وحجيّته.

المطلب الأول: معنى الاستقراء لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاستقراء لغة:

الاستقراء في اللغة: مأخوذ من القرو، وهو القصد والتتبع، جاء في اللسان: " قرا إليه قرواً: قصد ، والقرو: مصدر قولك: قروت إليهم أقرو قرواً، وهو القصد نحو الشيء.

وقرا الأمر واقتراه: تتبعّه، وقروت البلاد قرواً وقريتها قرياً واقتريتها واستقريتها؛ إذا

تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض، وقروت بني فلان واقتريتهم واستقريتهم: مررت بهم واحداً واحداً، وهو من الاتباع [1].

ثانياً: الاستقراء اصطلاحاً.

يعرف الاستقراء اصطلاحاً بأنه: " عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات [2].

والاستقراء ينقسم إلى قسمين:

1- الاستقراء التام " إثبات الحكم في جزئي؛ لثبوته في الكلي على الاستغراق[3].

فالاستقراء التام لا بد فيه من تصفح جميع الجزئيات.

2- الاستقراء الناقص: " إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ (الأعم الأغلب)[4] .

وواضح من التعريف: أن التصفح في الاستقراء الناقص يكون لأكثر الجزئيات أو أغلبها وليس لكل الجزيئات.

وقد عرف الإمام الشاطبي الاستقراء بقوله: " الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضافة بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي" [5].

وقد عبر الإمام الشاطبي عن الاستقراء بمصطلحات متعددة منها: الاستقراء والاستقراء المعنوي، والتواتر شبه المعنوي والعموم اللفظي [6].

---

(1) لسان العرب : ابن منظور، 146/11 ، وانظر مختار الصحاح: ص(533) المصباح المنير: الفيومي، ص(298).

(2) البحر المحيط : الزركشي، (10/6)، وانظر كلاً من: المستصفي: الغزالي، 103/1) ،شرح لمحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، (2/ 533)، شرح تنقيح الفصول : القرافي، ص (352)

(3) البحر المحيط : الزركشي، (10/6)، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : الإسنوي (940/2)

(4) البحر المحيط : الزركشي، (10/6).

(5) الموافقات: الشاطبي،(51/2)

(6) حيث عبر عنه بالاستقراء المعنوي في قوله: " وإنما الأدلة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تظافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر

ثالثاً: ضوابط الاستقراء[1].

تستوجب عملية الاستقراء ضوابط لابد أن تتوفر في متطلبات عملية الاستقراء سوأ أتعلق ذلك بالمستقرئ أم الجزئيات المستقرأة أم النتائج الاستقرائية على النحو التالي :

1- ما يتعلق بالمستقرئ ، وضابطه : أن يكون من أهل الاجتهاد، فيشترط فيه أن يحصل شروط الاجتهاد.

2- ما يتعلق بالجزئيات المستقرأة ، وضابطها : أن تكون شرعية معقول مقدارها عقلا ونقلا.

3- ما يتعلق بالنتائج الاستقرائية ، وضابطها : أن تكون شرعية عقلانية مصلحية توافق المقاصد.

ولذا قال الإمام الشاطبي:"فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من الوجوه المخالفة ، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد الكلية إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة".(2)

المطلب الثاني: حجيّة الاستقراء عند الأصوليين

تختلف حجية الاستقراء عند الأصوليين تبعاً لنوع الاستقراء:

أولاً: حجية الاستقراء التام:

فالاستقراء التام حجة بلا خلاف بين الأصوليين، قال الزركشي في البحر المحيط عن

القطع وهذا نوع منه" [الموافقات: الشاطبي، (1/ 36)]، وعبر عنه بالتواتر شبه المعنوي فقال: " فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي".[الموافقات: الشاطبي،(36/1)]، وعبر عنه بالعموم اللفظي فقال: " فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء فكأنه عموم لفظي". [الموافقات: الشاطبي، (299/3)].

(1) الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص (85).

(2) الموافقات: الشاطبي، (176/3).

الاستقراء التام: " وهو حجة بلا خلاف. ومثاله: كل صلاة فإما أن تكون مفروضة وإما نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة.

فكل صلاة لا بد وأن تكون مع الطهارة، وهو يفيد القطع؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال [1].

فالاستقراء التام دلالته قطعية بلا خلاف بين الأصوليين[2].

ثانياً: حجية الاستقراء الناقص:

أما الاستقراء الناقص فمختلف فيه، والأصح: أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع؛ لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم. قال الزركشي في البحر المحيط:

وهذا النوع ــ يقصد الاستقراء الناقص ــ اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع؛ لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، كما يقال: التمساح يحرك الفك الأعلى عند المضع. فإنه يخالف سائر الحيوانات في تحريكها الأسفل[3]

وإلى القول بظنيته في الدلالة، ذهب كلُ من: الغزالي في المستصفى[4] والبيضاوي في المنهاج[5] والسبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي[6].

وخلاصة الأمر: أن الاستقراء الناقص حجة عن الشافعية، وهو حجة عند المالكية على ما نقله الدكتور: مصطفى البغا عن القرافي، حيث نقل عنه قوله: " وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[7].

وقد أثبت الدكتور مصطفى البغا: أن كلاً من الحنفية والحنابلة يعملون به وذلك من خلال الأفرع الفقهية المنتشرة في كتبهم مثل استدلالهم على أقل الحيض وأكثره بسرد

---

(1) البحر المحيط : الزركشي ،(10/6).

(2) انظر كلاً من : شرح المحلي على جمع الجوانب مع حاشية البناني، (2/ 534)، المستصفى: الغزالي،(163/1)، أثر الأدلة لمختلف فيها في الفقه الإسلامي: د.مصطفى البغا ، ص (651).

(3) البحر المحيط : الزركشي ،(10/6) .

(4) المستصفي : الغزالي ،(163/1) .

(5) نهاية السوال شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : الإسنوي ،(940/2).

(6) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية اللبناني ،(534/2)فما بعدها.

(7) شرح تنقيح الفصول : القرافي ، ص 200 ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى البغا ، ص(649)

حوادث عن نساء كن يحضن حيضاً متفاوتاً، وكذلك قولهم في مسألة أكثر الحمل.

ثم خلص بعد إثباته ذلك إلى القول: " وعلى هـذا؛ فالظـاهر أن الجميـع يعتبـرون الاستقراء حجة في إفادته الحكم، وإنما يختلفون في مدى الاعتماد عليه[1].

وهذا الذي رجحه الدكتور البغا قد رجحه الدكتور محمد المختار الشنقيطي في تحقيقه لكتاب (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، حيث قال في الهامش بعد ذكـر للإسـتقراء الناقص:

" والصحيح في نظري: أن الاستقراء حجة، وقد احتج به الأئمة الأربعة، ثم اتبـاعهم ولا سيما فيما يتعلق بالحيض في سنه، وأكثره وأقله ، وما يتعلق بأكثر مدة الحمل، ومـا يتعلّق بدم الحامل هل هو حيض؟ أم لا؟ وأكثر مدة النفاس إلى غير ذلـك مـن المـسائل الفقهية المبنية على حكم الاحتجاج بالاستقراء.[2]

الرأي الراجح:

الذي أميل إليه: هو أن الاستقراء الناقص يفيد غلبة الظن؛ لأنه مذهب الأئمة الأربعة؛ ولأن العمل بغلبة الظن لازم في الأحكام الفقهية العملية؛ فيكون حجةً.

المطلب الثالث: حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي.

لم يفرد الإمام الشاطبي للاستقراء مبحثاً خاصاً يقرر فيه رؤيته لمدى جحيتـه؛ لكنـه استعمله في عدة مواطن من كتابه الموافقات دليلاً على ما هو بصدد إثباته، وبتتبع بعض تلك المواطن يمكن الوصول إلى رؤيته لمدى حجية الاستقراء من خلال:

1- أنه قرر أن الاستقراء له حكم الصيغة في إثبات العموم فقال:

العموم إذا ثبت ؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى؛ كي يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجـري فـي الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة الثاني وجوه:

---

(1) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : د. مصطفى البغا ، ص(651).

(2) تعريف الوصول إلى علم الوصول: أبي القاسم الغرناطي، تحقيق: الدكتور محمد المختـار الـشنقيطي، ص (399).

أحدهما: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزيئات ذلك المعنى؛ ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء؛ حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر[1]

وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه ...، إلى أن قال: " فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثبت في ضمنه ما نحن فيه..." [2]

وكلام الشاطبي ذلك يدلنا على أنه قسم الاستقراء إلى قسمين:

قطعي: وهو الاستقراء التام كما صرح بتسميته في بعض المواطن الأخرى، وظني: وهو الاستقراء الناقص، لكننا نلاحظ أنه حكم به مطلقاً في كل فرد جديد بعد تمام الاستقراء، والفرد الجديد لا يتصور إلا في الاستقراء الناقص؛ لأن الاستقراء التام فيه تتبع لكل الجزئيات؛ وعليه: فإن الشاطبي قد حكم بالاستقراء مطلقاً ورآه حجة وإن كان ظنياً.

ويدل على ذلك أيضاً أنه اعتبره شبيهاً بالتواتر المعنوي الذي يفيد القطع، فقال في موضع آخر: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد؛ حتى أفادت فيه القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة (عليّ) رضي الله عنه وجود (حاتم) المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.[3]

2- أنه قرر أن أصول الفقه لا بد أن تكون قطعية مستدلاً على ذلك بالاستقراء فقال: " إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة[4]، وما كان كذلك؛ فهو قطعي.

بيان الأول:ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع.

وبيان الثاني من أوجه:

أحدهما: " أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة

---

(1) أي: يفرض وإن لم يجيء فيه نص، ولا يخفى أن هذا يكون من نوع الظني حينئذ.

(2) الموافقات : الشاطبي ، (57/4).

(3) الموافقات : الشاطبي ، (28/1) .

(4) يعنى بالكليات هنا: الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات.

الشريعة، وذلك قطعي أيضاً... "[1]

وواضح من كلام الشاطبي هنا أنه يعتبر الاستقراء حجة قطعية.

3- أنه قرر أن تخلف آحاد الجزئيات عن الأمر الكلي لا يقدح في كونه كلياً. فقد قال بعد أن أثبت بالاستقراء على أن الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية(2)، والحاجية(3)، والتحسينية(4)، ما نصه: " هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: أما في الضروريات؛ فإن العقوبات مشروعة للإزدجار، مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات؛ فكالقصر في السفر، مشروع؛ للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقه له، والقصر في حقه مشروع، والقرض أجيز؛ للرفق بالمحتاج مع أنه جائر أيضاً مع عدم الحاجة، وأما في التحسينات؛ فإن الطهارة شرعت؛ للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم.

فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فإن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً؛ فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض ذلك الكلي الثابت...

وأيضاً؛ فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي؛ فلا

---

(1) الموافقات : الشاطبي ،(1 /17) فما بعدها.

(2) المصالح الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويرتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة، وبقدر ما يكون فقدانها بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ص (117).

(3) المصالح الحاجية: هي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ص (117).

(4) المصالح التحسينية: هي التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها أن تتم وتحسن تحصيلها، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والأداب.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ص (117).

تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هو به أولى...[1].

وهكذا أكد الشاطبي: على أن الأمر الثابت بالاستقراء الناقص لا يقدح فيه تخلف بعض الجزيئات، فيبقى ثابتاً كلياً، فيكون حجة كالعام القطعي كما صرح بذلك.

4- أنه قرر وهو يثبت أن حقوق الله تعالى لا تسقط؛ لأن الاستقراء التام هو أعلى الأدلة، فقال: " أما حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار الملكف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها... [2].

وهناك نجد الشاطبي قد جعل الاستقراء التام في أعلى الأدلة، وخلاصة الأمر: أن الشاطبي قد رأى أن الاستقراء بنوعية حجة قطعية، لذلك وجدناه قد أكثر منه في عدة مواطن من موافقاته؛ مما يطول المقام باستقصائها.

المبحث الثالث: الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي.

هذا المبحث هو المقصود من البحث، وكل ما سبق هو بمثابة التمهيد له، وفيه أعرض لتعريف المقاصد: لغة واصطلاحا، ثم أثني بطرق معرفة المقاصد عند الإمام الشاطبي، ثم أختم البحث بدور الاستقراء في معرفة تلك المقاصد عنده، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المقاصد

أولاً: معنى المقاصد لغة.

المقاصد: جمع مقصد، مأخوذة من القصد، بمعنى: إتيان الشيء، ومن هذا ما جاء في اللسان: " القصد: إتيان الشيء تقول. قصدته وقصدت له قصدت إليه، بمعنى: أتيته. وتأتي بمعنى: العدل، ومنه القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألاّ يسرف ولا يقتر.

وقيل: أصل القصد: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال

---

(1) الموافقات : الشاطبي ،(83/2)فما بعدها.

(2) المرجع السابق ، (101/3) .

كان ذلك أو جور"[1].

ويأتي بمعنى: طلب الشيء، وفيه ما جاء في المصباح المنير: " قصدت الشيء وله وإليه قصداً: طلبته بعينه وإليه"[2]، وخلاصته: أن القصد يأتي بمعنى: إتيان الشيء وطلبه، كما يأتي بمعنى: العدل.

ثانياً: معنى المقاصد اصطلاحاً.

عرف ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة بقوله: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[3] وأعقب ابن عاشور التعريف بقوله: " فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العام، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، وتدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[4]، وعرفها علال الفاسي بقوله: " هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[5]

كما عرفها محمد اليوبي بقوله:" هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع؛ من أجل تحقيق مصالح العباد[6]

وهي عند حماد العبادي " المعاني والحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع[7].

والجدير بالذكر هنا: أن نثبت أن الإمام الشاطبي لم يعرف المقاصد إلا أنه –رحمه الله تعالى– اهتم بعلم المقاصد اهتماماً كبيراً واعتنى به عناية عظيمة؛ ظهر ذلك في تنظيره لعلم المقاصد وفي مؤلفاته الشهيرة التي لا يكاد يخلو واحد منها من ذكر المقاصد وبناء الأحكام عليها، كما أن الإمام الشاطبي يعتبر أول من أفرد هذا العلم بمصنف لوحظ

---

(1) لسان العرب : ابن منظور ، (179/11).

(2) المصباح المنير : الفيومي ، ص 261).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الميساوي ، ص(183.

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

(5) مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي ، ص (7).

(6) مقاصد الشريعة : اليوبي، ص (17).

(7) الشاطبي ومقاصد الشريعة : العبادي، ص (119).

ذلك من خلال تخصيصه جزءاً مهماً لعلم المقاصد في كتابه الموافقات[1].

أسماه كتاب (المقاصد) تحدث فيه عن علم المقاصد وأقسامه، حيث قسمه إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف والطرق التي يتوصل بها إلى معرفة مقصد الشارع[2].

كما لوحظ هذا الاهتمام أيضاً من خلال كتابه الاعتصام[3] ، حيث بين فيه جملة من المسائل المهمة في علم المقاصد، فبين أن البدع تقع في: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وذكر أمثلة لها في الضروريات الخمس[4] كما فرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان[5] وذهب إلى أن الجهل بمقاصد الشريعة؛ هو سبب الابتداع في الدين[6].

وأشار إلى: مبدأ التيسير[7] ورفع الحرج[8] وسد الذريعة[9] ويمكن ملاحظة اهتمامه بعلم المقاصد أيضاً في كتابه الإفادات والانشادات[10]، وكتابه فتاوى الشاطبي[1].

---

(1) هو من أعظم كتبه في هذا المجال وقد سماه قبل ذلك ب (عنوان التعريف بأسرار التكليف)وقسمه إلى خمسة أقسام: (المقدمات،الأحكام، المقاصد، الأدلة والاجتهاد)، وهو كتاب مطبوع بعدة طبعات متداول ويدرس في كثير من الجامعات لطلبة العلم الشرعي وتتعدى فائدته الدراسية إلى طلبة الدراسات والاختصاصات الأخرى.

(2) نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني ، ص (115ومابعدها)

(3) هو من أعظم مؤلفاته التي تحدث فيه عن البدع وقسمه إلى عشرة أبواب بين فيها حقيقة البدع وأنواعها وذمها وما يتعلق بها من أحكام وهو كتاب مطبوع متداول، عظيم الفائدة.

(4) الاعتصام : الشاطبي ، (518/2) .

(5) الاعتصام : الشاطبي ، (706/2) .

(6)المصدر السابق ،(690/2) .

(7)المصدر السابق ،(387/1).

(8) المصدر السابق ،(395/1).

(9) المصدر السابق ،(511/1).

(10) هو مؤلف عظيم يعتبر من كتب الشاطبي الأدبية اشتمل على فوائد علمية وطرف متنوعة مروية عن شيوخه وأقرانه من علماء الأندلس والمغرب، انظر على سبيل المثال الافادة التي ذكرها وهو يتحدث عن (سر تشريع ذبح الحيوان)، حيث قال: "حدثنا الأستاذ الفقيه الجليل الأصولي أبو علي منصور الزواوي رضي الله عنه أن الفخر بن الخطيب سأل سيف الدين الآمدي فقال: له لم أجاز الشرع ذبح الحيوان في حق الإنسان، وهو تعذيب له، وتعذيب الحيوان على خلاف المعقول؟ فقال له سيف الدين إتلاف الخسيس في حق النفيس من مناهج العقول، فقال له الفخر لو كان كذلك لجاز أن تذبح أنت في حق ابن سينا" والافادة التي

كل ذلك يدل دلالة واضحة على اهتمام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بعلم المقاصد وأنه كان يستحضرها في جميع مؤلفاته حتى وإن لم يتعرض إلى تعريفها.

المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد[2].

ذكرها وهو يتحدث فيها عن (سر جعل الكعبة إلى اليسار في الطواف)، حيث قال: "حدثنا الأستاذ أبو عبد الله البلنسي قال حدثنا الأستاذ الخطيب أبو عبد الله محمد بن مرزوق قال سألت أبي رحمه الله ونحن نطوف بالبيت الحرام زاده الله تشريفاً فقلت له لم كان البيت يجعل في الطواف إلى جهة اليسار، ولم يجعل إلى جهة اليمين وهو أشرف؟ فقال لي سرها يا بني أن القلب على جهة اليسار فجعل الشق اليسار الذي هو محل القلب إلى جهة البيت ليكون أقرب موافقة لقوله تعالى "فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم" فقلت له إن الطبيعيين وأهل التشريح أطبقوا على أن محل القلب الحقيقي هو الوسط لا الجهة اليسرى ولا اليمنى، نعم وضع رأسه مائلاً ذات اليمين قليلاً وإبرته مائلة ذات اليسار قليلاً، ثم وقفت المسالة فأنهيتها إلى الفقيه الطبيب العارف أبي عبد الله الشقوري فقال لي ما قلت للأستاذ حق، إلا أني أقول الحكمة في ذلك وجهان. أحدهما أن جهة اليمين أقوى من جهة اليسار، وذلك مشاهد، والطواف سير دوري، ولا شك أن أبعد الجهات إلى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب إليه فجعل الشق الأيمن الأقوى إلى الحيز الذي الحركة فيه أقوى، والشق الأيسر الأضعف إلى الحيز الذي الحركة فيه أضعف ليتعادلا. الوجه الثاني أن جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه، ومنه ينبعث في الشريان الأعظم المسمى بالأبهر إلى جميع الجسد، ولذلك نجد حركة النبض في الجهة اليسرى، والروح أشرف ما في الجسد فجعل ذلك الشق موالياً للبيت الشريف ليكون الإقبال على بيت الله بما هو أشرف "، [الافادات والإنشادات: الشاطبي، ص (3، 10،11)].

(1) حيث جمع تلك الفتاوى ثم حققها الشيخ محمد أبو الأجفان وجعل قسماً من كتابه خاص بالفتاوى حيث عد حوال ستين فتوى للشاطبي موزعة على أبواب: الفقه والعبادات والمعاملات والبدع والعادات، حيث إن الشاطبي في كثير من فتاويه قد بناها وفق رؤى مقاصدية ومصلحية ومن ذلك على سبيل المثال الفتوى رقم (60)، (التي تحدث فيها عن تزيين الأضاحي وتعليقها)، وذكرفيها: أن المقاصد أرواح الأعمال كما أشار إلى مبادئ مهمة منها : مبدأ سد الذريعة في الفتوى رقم (7) عند حديثه عن (أداء الصلاة جمعا في المسجد بعد صلاة إمامه)، و مبدأ الاستحسان في الفتوى رقم (17) عند حديثه عن تداعي الورثة والزوجة في الشوار)، و مبدأ رفع الحرج في الفتوى رقم (31) عند ديثه عن (الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ،وفي الطعام لأكله)، و مبدأ المصلحة المرسلة في الفتوى رقم (45) عند حديثه عن (فرض الخراج على الرعية).[فتاوى الشاطبي، ص:(125،140،156،187،214)].

(2) نقصد بطرق معرفة المقاصد: الوسائل والمسالك والجهات التي تعين المجتهد عند النظر في كليات الشريعة وجزئياتها التوصل إلى مقصد الشارع من تشريع الأحكام وهي نظير مسالك العلة في القياس، وقد اجتهد العلماء في بيان الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة ثم اختلفوا فيها اختلافاً منهجياً وشكلياً

ختم الشاطبي كتاب المقاصد بذكره للطرق التي يعرف بها مقصد الشارع، ويحسن هنا أن أذكرها على سبيل الإيجاز؛ لأنها ليست هي مقصود البحث؛ إنما مقصوده ما يأتي في المطلب الثالث.

وتلك الطرق عددها أربعة، هي:

1- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

فالأمر يقتضي الفعل، ولذلك فهو مقصود للشارع كما أن النهي مقتضي للترك، فعدم وقوع النهي مقصود للشارع، وقد قيده بالابتدائي؛ تحرزاً من الأمر والنهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى: ﴿ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[1] ؛ فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو مقصود بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

وقيده بالتصريحي؛ تحرزاً من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء فإن النهي والأمر ها هنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول[2]، فذاك الطريق

[المقاصد الشرعية: الخامدي،(11/3)].

وفي لمحة سريعة نقول: إن العلماء قبل الإمام الشاطبي أشاروا في كتبهم إلى بعض الطرق والجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع من تشريع الحكم،فمثلاً الإمام الغزالي في (المستصفى) أشار إلى أن تلك الطرق تنحصر في الكتاب والسنة والإجماع ومقتضيات اللسان العربي والاستقراء [المستصفى: الغزالي، 242/1 إحياء علوم الدين:

الغزالي ،65/2] ، وذكر الرازي والقرافي الاستقراء [المحصول: الرازي، 217/6، شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص (352)]. وأشار ابن القيم إلى الاستقراء وآثار الصحابة والمقام.[اعلام الموقعين: ابن القيم، (79/1)].

وتوسع العز بن عبد السلام فيها فذكر ثمانية مسالك بينها د. عمر بن صالح عمر في كتاب مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام انظر ص (177) فذكر: (النص، الإجماع، القياس المعتبر، الاستدلال الصحيح، العقل، الظن المعتبر، الاستقراء ، والتجارب)،وذكر د. يوسف البدوي في كتابه مقاصد الشريعة عن ابن تيمية ص (201): أن طرق الكشف عند ابن تيمية ستة وهي:(الاستقراء ، اللسان العربي، السياق المقام، الاقتداء بالصحابة، والمقاصد الأصلية، وسكوت الشارع)، وعلى هذا فإنني أستطيع القول: إن العلماء قبل الإمام الشاطبي أشاروا إلى طرق الكشف عن مقاصد الشارع ؛مما يدل على اهتمامهم أيضاً بمقاصد الشريعة.

(1) سورة الجمعة آية (9) .

(2) الموافقات : الشاطبي،(134/3) ، مختصراً.

يسع المعلل والظاهري؛ لأنه يعتمد على مجرد الأمر والنهي دون العلل.

2- اعتبار علل الأمر والنهي:

ذاك الطريق راجع إلى النظر في علل الأمر والنهي، والعلة إما أن تكون معلومة وإما لا ً، فإن كانت معلومة؛ اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهى من القصد أو عدمه: كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، وإن لم تعلم العلة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا [1].

وتجدر الإشارة هنا أنه قد علم من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، فالعبادات غلب فيها جانب التعبد، أما العادات فيغلب فيها جانب المعاني، والعكس في البابين قليل.

3- إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

ومقصود ذلك الطريق: أن الشارع جعل للأحكام مقاصد أساسية تعتبر هي الغاية الأولى للحكم، ومقاصد تابعة للأولى، مكملة لها.

ومثال ذلك في العادات: النكاح؛ فإن مقصده الأصلي هو التناسل، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعارف على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، وغير ذلك.

ومثال ذلك في العبادات: الصلاة ؛ فمقصودها الأصلى الخضوع لله تعالى ، وتذكير النفس بالذكر له ، قال تعالى: " وأقم الصلاة لذكري"[2].

ومقاصدها التبعية هي: النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وغير ذلك، قال تعالى: " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر... [3].

4- سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له:

وذلك أن يسكت الشارع عن أمر وموجبه المقتضي له قائم،فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائداً على ما كان في ذلك الزمان، فذلك الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألاّ يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان ذلك المعنى الموجب لشرع الحكم

---

(1)الموافقات : الشاطبي ، (135/3) ، فما بعدها مختصراً.

(2) سورة طه آية(14).

(3) سورة العنكبوت آية(45).

العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما جد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه[1].

وواضح أن ذلك الأمر يتعلق بالعبادات بصفة خاصة، والمقصود منه إغلاق باب البدع، ووقف زحفها على العبادات التي هي حق لله تعالى لا يقبل منها إلا ما شرعه سبحانه وتعالى.

هذا وقد أضاف الأستاذ الريسوني[2] طريقاً خامساً لمعرفة المقاصد: هو فهم مقاصد الشارع وفق مقتضيات اللسان العربي.

رأي الباحث:

الذي أميل إليه أن العلم بالعربية إنما هو شرط من شروط الاجتهاد وليس طريقاً لمعرفة المقاصد؛ لأن السير في الطرق الأربعة التي ذكرها الشاطبي يقتضي بالسالك فيها أن يكون عليماً باللسان العربي، وإلاّ فإنه لن يستطيع أن يخوض غمارها.

المطلب الثالث: الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي

يُعتبر الاستقراء من أهم الطرق في معرفة مقاصد الشارع عند الشاطبي وعند غيره ممن كتب في علم المقاصد[3]، وقد أولاه الشاطبي أولوية كبيرة وأعطاه مكانة عظيمة لم يعطها أحد من العلماء قبله ولذلك استغرب كثير من الباحثين والكتاب عدم ذكر الشاطبي الاستقراء صراحة ضمن الطرق التي ذكرها، في حين أن الريسوني أحصى المواضع التي ذكر فيها الشاطبي لفظ الاستقراء في كتابه الموافقات فأوصلها إلى المائة موضع وبرر عدم ذكر الشاطبي للاستقراء بأنه ربما نسي فذهل عنه، أو أنه تركه استغناءً بالإحالات والإشارات الواردة في الكتاب[4].

لكنّ الشاطبي لم يعده طريقاً لمعرفتها حين عدد طرق معرفة المقاصد السالفة الذكر؛

---

(1) الموافقات : الشاطبي ، (156/3) ، فما بعدها مختصراً.

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، ص (241) .

(3) انظر ما قاله ابن عاشور في طرق إثبات المقاصد؛ حيث قال: " الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها" مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، ص (137) .

(4) نظرية المقاصد عند الشاطبي : الريسوني ، ص (245) .

ولعله اكتفى بما نثره في كتابه من الإشارات والإحالات إلى ذلك.

مواضع استخدام الشاطبي للاستقراء.

لإقامة الدليل على ذلك؛ لا بد من استعراض بعض المواضع التي تؤكد استخدام الشاطبي للاستقراء.

طريقاً لمعرفة مقاصد الشارع؛ ومن تلك المواضع:

أولاً: أن الشاطبي أكد منذ الخطوة الأولى في كتابه أنه سوف يعتمد على الاستقراءات الكلية لمعرفة مقاصد الكتاب والسنة؛ حيث قال بعد ذكره قصة تأليف الموافقات.

" ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى لم أزل أفيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطرف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة. [1]

فذلك تصريح من الشاطبي: أنه اعتمد على الاستقراءات الكلية؛ دون اقتصاره على الجزئية، في بيان مقاصد الكتاب والسنة؛ مما يؤكد اعتماده على طريق الاستقراء وتقديمه على الطرق الجزئية التي تنتمي إليها الطرق الأربعة السالفة الذكر.

ثانياً: من المعلوم أن مقاصد الشريعة قائمة على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد، وقد استخدم الشاطبي الاستقراء: لتأكيد هذه الحقيقة رداً على (الرازي) الذي أنكر تعليل الأحكام فقال بعد ذكره لأقوال العلماء في مسألة تعليل الأحكام:

"والمعتمد: إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره؛ فإن الله –عزوجل– قال في بعثة الرسل وهو الأصل:" رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" [2] ، "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" [3].

إلى أن قال: وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى؛

---

(1) الموافقات : الشاطبي ،(9/1) .

(2) سورة النساء آية (165) .

(3) سورة الأنبياء آية 107) .

كقوله تعالى بعد آية الوضوء: " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم" [1]، وقال في الصيام: " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"[2] .. إلى أن قال:

وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم؛ فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[3] .

وذلك يؤكد: على أن الشاطبي سلك طريق الاستقراء؛ للتدليل على المقصد العام للشريعة الإسلامية، ألا وهو تحقيق مصالح العباد، وقد جعل ذلك الطريق قطعياً في إفادته ذلك.

ثالثاً: أن الشاطبي استخدم الاستقراء دليلاً وحيداً على كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية ، والتحسينية ، وقد أكد على أن هذه الأصول الثلاثة لا بد أن يكون دليلها قطعياً، ثم أورد ما يمكن أن يستدل به لتلك الأصول مناقشاً لها ومثبتا أن كل ذلك لا يصلح دليلاً لذلك، ثم خلص إلى أن الدليل هو الاستقراء فقال:

" وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها إنما مقصود للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلةٌ مضافة بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة. [4]

فتلك القضية اعتبرها الشاطبي أصل الأصول وأنه لا ينفع الاستدلال عليها بنص أو بضعة نصوص جزئية، بل لا بد من دليل قطعي لا يرتقي إليه الظن، ألا وهو الاستقراء؛ مما يؤكد على أن الاستقراء إنما هو أقوى الطرق لمعرفة مقاصد الشريعة وتقسيمها إلى ثلاث مراتب عند الإمام الشاطبي.

---

(1) سورة المائدة آية (6) .

(2) سورة البقرة آية (183).

(3) الموافقات : الشاطبي ، 12/2) فما بعدها .

(4) المرجع السابق (81/2) .

رابعاً: أن الشاطبي استخدم الاستقراء في إثبات حفظ الضروريات الخمس[1]، حيث قرر ذلك بعد مناقشته لما يحصل به القطع قائلاً: "إن الأدلة المستقرأة هي التي تفيد القطع" ثم قال:

"ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس" [2]، وحفظ هذه الكليات الخمس هو أصل المقاصد، وعليها رحى الإسلام كله، مما يؤكد بلا شك أن الشاطبي قد جعل الاستقراء طريقاً لتحديد مقاصد الشريعة بل جعله من أقواها وأهمها.

خامساً: أن الشاطبي استخدم الاستقراء دليلاً وهو يقرر أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني قائلاً:

أما الأول؛ فتدل عليه أمور: منها الاستقراء بحيث إن الكثير جداً من أحكام العبادات، في كيفياتها ومقاديرها ومواقيتها وشروطها، لا يمكن تعليله تعليلاً عقلياً، وتحديد وجه المصلحة؛ كما في موجبات الطهارة، وحدودها فإن الطهارة الواجبة تتعدى مكان النجاسة، وقد تلزم الإنسان على غاية النظافة، وقد يكون متسخاً ولا تجب عليه.

والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية، ولا معنى لذلك لولا التعبد...

وأما الثاني ــ الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور أولها الاستقراء؛ فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض... [3].

وهذا الأمر جلي واضح أيضاً في اعتماد الشاطبي على الاستقراء في معرفة مقاصد الشارع، فتحديدها، ثم تصنيفها بالنسبة لكل من العبادات والعادات.

إلى غير ذلك من المواضع التي استخدم الشاطبي فيها الاستقراء طريقاً لمعرفة مقاصد الشارع مما يطول المقام بذكره، وتجدر الإشارة هنا: إلى أن الأستاذ الريسوني [4]، قد ذكر: أنه أحصى ذكر الشاطبي للاستقراء فأوصله إلى حوالي مائة مرة؛ مما يؤكد اهتمام

---

(1) الضروريات الخمس هي : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، والمال .

(2) الموافقات : الشاطبي ، (29/1) .

(3) المرجع السابق (513/2) .

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، ص(251) .

الشاطبي بالاستقراء وأنه أقوى الطرق لمعرفة مقاصد الشارع.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

قد توصلت من خلال تناولي للبحث إلى النتائج التالية:-

1- أن الاستقراء من أقوى الطرق في الوصول إلى النتائج، وهذا بصورة عامة.

2- أن الاستقراء ــ بنوعية التام والناقص ــ حجة قطعية عند الإمام الشاطبي.

3- أن الاستقراء سمة بارزة في كتاب الموافقات.

4- أن الشاطبي هو بحق شيخ المقاصد؛ لما اهتدى إليه في ذلك الطريق الفذ في معرفة المقاصد والذي تميز به عن غيره.

5- أن الشاطبي يعتبر الاستقراء من أقوى الطرق وأهمها في معرفة المقاصد وإن لم يذكره عند عده لها.

ثانياً: التوصيات.

أوصي بما يلي:

6- أوصى بمزيد من البحث؛ للكشف عن مدى اعتماد الشاطبي للاستقراء في معرفة المقاصد، ومن ثم محاولة تفسير إهماله لذكرها في الطرق التي تعرف بها المقاصد.

7- اعتماد هذا الطريق لدى علماء الشريعة و طلاب العلم الشرعي لمعرفة مقاصد الشارع واحقاق حقائق هذا الدين الحنيف؛ لأنه يؤدي إلى نتائج قطعية.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

فهرس المراجع:

8- القرآن الكريم

9- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي :الدكتور مصطفى البغا ، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة، 1420هـ ــ 1999م.

10- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية،

1406 هـ، تحقيق: سيد الجميلي.

11- احياء علوم الدين: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة بيروت.

12- الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعي: نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.

13- الاعتصام : الإمام الشاطبي، دار الفكر، لبنان، مكتبة الرياض، الحدثة البطحاء الرياض، تحقيق: محمد رشيد رضا، وطبعة دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، و طبعة مكتبة التوحيد، البحرين، الطبعة الأولى 1421 هـ،تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

14- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية، دار الجيل ، بيروت- 1972 م ؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

15- الاعلام: خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15 مايو 2002م

16- الإفادات والإنشادات : أبي إسحاق الشاطبي، بدون طبعة .

17- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني.

18- البحر المحيط : الزركشي، دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1413هـ ـ 1992م.

19- تقريب الوصول إلى علم الأصول : أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي تحقيق : الدكتورمحمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، مكتبة العلم بجدة الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ.

20- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع : عبد الرحمن البناني المغربي، دارالكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1998م.

21- الشاطبي ومقاصد الشريعة : حمادي العبيدي، دار قتيبة، الطبعة الأولى، 1413 هـ.

22- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، الطبعة السلفية ومكتبتها 1324هـ ، القاهرة.

23- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر؛ الطبعة الأولى، 1418 هـ.

24- فتاوى الإمام الشاطبي: تحقيق : محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية ،1406-1985 ، نهج لواز، الوردية 10090 ، تونس.

25- لسان العرب : ابن منظور ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة

الثالثة .
26- المحصول من علم الأصول: الإمام الرازي، جامعة الإمام ،الرياض، الطبعة الأولى، 1400 هـ ، تحقيق: طه العلواني.
27- مختار الصحاح :الرازي، دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى.
28- المستصفى: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ، تحقيق: محمد عبد الشافي وطبعة ، تحقيق : الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
29- المصباح المنير :الفيومي، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الثانية.
30- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
31- مقاصد الشريعة الإسلامية :الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الميساوي ، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 1999م، و الطبعة الثانية 1421 هـ .
32- المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، دار إشبيليا السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
33- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد اليوبي، دار الهجرة،السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
34- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993 م.
35- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
36- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:يوسف البدوي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1421 هـ.
37- الموافقات: أبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة دار ابن عفان، السعودية؛ الطبعة الأولى، 1417 هـ،تحقيق: مشهور آل سلمان.وطبعة ، دار ابن عفان ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى، 1421هـ .
38- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1992م.
39- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : الإسنوي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 1999م.
نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1 ، ليبيا.